laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٢
بتاريخ:	٣٠ / ٩ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٨٦٣/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٢٦) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٠، بشأن مدى أحقية السيد الدكتور/ محمد شكر ندا، في استرداد مبلغ (٤٨٢٨٨,٦١) جنيهًا قيمة الرسوم الجمركية على الأثاث وأمتعته الشخصية عند عودته من مدينة نيودلهي بالهند التي كان يعمل بها مستشارًا ثقافيًا ومديرًا لمكتب البعثة التعليمية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة أستاذ بكلية الهندسة جامعة بنى سويف، ونُدب للعمل مستشارًا ثقافيًا ومديرًا لمكتب البعثة التعليمية بسفارة جمهورية مصر العربية بنيودلهى/ الهند لمدة عام اعتبارًا من ٢٠١٨/١/١٧، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ ورد إلى قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى كتاب مجلس الوزراء بشأن وضع المكاتب والمراكز الفنية بالخارج، وغلق عدد من المكاتب الثقافية بالخارج ومن بينها مكتب الهند، والالتزام بتاريخ انتهاء جواز السفر الدبلوماسي الخاص بالمذكور وعدم التجديد له بعد ٢٠٢٠/٩/٣٠ وعودته إلى أرض الوطن، فقام بشحن الأثاث والأمتعة الشخصية الخاصة به في ظل ظروف جائحة كورونا خلال تلك الفترة إلى أن وصلت الحاوية الخاصة بالشحن إلى ميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، ونظرًا لعدم صدور قرار من وزارة الخارجية بتجديد ندبه على الرغم من صدور قرار بالمد من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، فلم تقم وزارة الخارجية بإصدار الخطاب الخاص بالإعفاء الضريبى من الرسوم الجمركية، حتى خروج الحاوية من ميناء الإسكندرية فقام بسداد مبلغ (٤٨٢٨٨,٦١) جنيهًا قيمة الرسوم الجمركية على الأثاث وأمتعته الشخصية من حسابه الخاص، وتقدم بطلب لوزارة التعليم العالى لاسترداد المبلغ المشار إليه، وإزاء ما تقدم طلبتم الإفادة بالرأي في هذا الموضوع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٣)

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٥٤) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يُمنح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية"، وتنص المادة (٨٨) منه على أن: "يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج يُمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يُجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين... كما يُمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنُظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك". وتنص المادة (١٦) من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٨ على أن: "تتحمل الوزارة فى جميع حالات السفر بسبب التعيين والنقل والفصل نفقات نقل الأمتعة والأثاث بما فيه سيارة واحدة من تغليف وحزم ومشال وشحن وتأمين بالبر أو البحر من منزل العضو بمقر وظيفته الأصلية إلى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة على أن يقدم بيانًا مفصلا بما يريد نقله تعتمده الوزارة أو رئيس البعثة التى يتبعها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، منح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج وبصفة عامة إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم، بيد أنه خوّل رئيس الجمهورية بإصدار قرار إداري بشروط وأوضاع ذلك، بناء على اقتراح وزير الخارجية. وأجاز المشرع لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين ندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات

laa-eg.com

التمثيل في الخارج، شريطة ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة، وأوجب منح هؤلاء الفنيين المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، على ألا يجاوز هذا البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين، ومنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج، المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك. كما أن المشرع في لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٨ المشار إليها، قرر أنه في أحوال سفر عضو البعثة بسبب التعيين أو النقل أو الفصل، تتحمل الوزارة نفقات نقل الأمتعة والأثاث بما فيها سيارة واحدة من تغليف وحزم ومشال وشحن وتأمين بالبر والبحر، وذلك في المسافة من منزل العضو بمقر وظيفته الأصلية إلى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة، شريطة أن يقدم العضو بيانا مفصلا بما يريد نقله تعتمده الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية التي تتبعها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأورق أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨ بندب المعروضة حالته للعمل مستشارًا ثقافيًّا ومديرًا لمكتب البعثة التعليمية بنيودلهى/ الهند لمدة عام، وتسلم العمل اعتبارًا من ٢٠١٨/٢/١٤م، كما صدر قرار وزير التعليم العالى رقم (١٤٠) في ٢٠١٩/١/١٧ بالتجديد لمدة عام ثان وأخير اعتبارا من ٢٠١٩/٢/١٤، وكذا قرار وزارة الخارجية رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ بتجديد ندبه لمدة عام ثانٍ وأخير اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/١٤، وأصدرت وزارة التعليم العالى القرار رقم (٥٧٦٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بالتجديد لمدة ٦ أشهر أو لحين البت في أمره اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/١٤م، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ ورد إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى كتاب مجلس الوزراء بشأن غلق بعض المكاتب الثقافية بالخارج، ومن بينها مكتب الهند، فصدر قرار وزير التعليم العالى رقم (٤٨٨٩) في ٢٠٢٠/١٠/٢٤م بإنهاء ندبه اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٣٠م، وإزاء عدم صدور قرار بتجديد ندبه من وزارة الخارجية بعد انتهاء ندبه في ٢٠٢٠/٢/١٣، فقد امتنعت عن منحه الإعفاء الجمركى الخاص بمتعلقاته الشخصية على الرغم من صدور قرار بتجديد ندبه من قِبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وقيامه بأداء العمل المكلف به بالفعل خلال الفترة من ٢٠٢٠/٢/١٤ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠، ومن ثم تتحمل وزارة التعليم العالي قيمة الإعفاء الجمركي المقرر له على شحن أمتعته وأثاثه من مقر وظيفته بمدينة نيودلهى بالهند إلى مقر منزله بجمهورية مصر العربية وفقًا لما هو ثابت فى المستندات، وإذ تقدم المعروضة حالته بما يفيد قيامه بسداد الرسوم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

الجمركية عن شحن الأثاث وأمتعته الشخصية من مدينة نيودلهى بالهند إلى جمهورية مصر العربية على حسابه الخاص، وبلغت قيمة الرسوم الجمركية الخاصة بالشحن مبلغًا مقداره (٤٨٢٨٨,٦١) جنيهًا، فمن ثم يتعين على جهة عمله وهى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رد قيمة الإعفاء الجمركي المقرر له بما لا يجاوز هذا المبلغ الذي قام بسداده .

ولا ينال مما تقدم عدم قيام وزارة الخارجية بتجديد ندب المعروضة حالته للوظيفة المنتدب إليها ما دام قد ثبت قيام المعروضة حالته بأعباء الوظيفة المنتدب إليها بالفعل خلال الفترة المشار إليها، لا سيما أنه لم يثبت من الأوراق أن عدم التجديد له يرجع إليه أو لارتكابه ما يحول دون تجديد ندبه، وكان يتعين على وزارة التعليم العالى والبحث العلمى اتخاذ إجراءات استصدار القرار الخاص بالتجديد له من وزارة الخارجية أثناء مباشرة عمله طوال تلك الفترة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى استرداد قيمة الاعفاء الجمركي على الأثاث وأمتعته الشخصية عند عودته من مدينة نيودلهى بالهند التى كان يعمل بها مستشارًا ثقافيًّا ومديرًا لمكتب البعثة التعليمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠/ ٩ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع